في كون تلك الاشيا من نفس الفن لا خارجة عنه والا فلا وجه للتعبير بالبق ولا بقوله يذكرها في علم البديع الخ وكذا قوله والثاني ما لا باس بذكره لاشتماله الخ فانه ظاهر في تعلقه الخاتمة بهذا الفن اه سم وهو قسمان اي الباقي او مذكور بعض المصنفين وفي نسخة وهي ما يجب ترك التعرض له او لعده من المحسنات والا فهو مذكور اي وان ذكره ذلك البعض لعدم كونه راجعا الي تحسين الكلام مثل الموصل وهو ان يوتي بكلام تكون كل من كلماته متصلة الحروف كقول الحريري

فتنتني فجننتني تجني بتجنٍّ يفتن غب تجني

وقوله فجننتني اي صيرتني مجنونا وقوله تجني تجني فاعل فتنتني وجننتني وهو اسم امراة وقوله بتجن اي باعراض وقوله يفتن اي يتنوع وقوله غب تجني اي بعد اعراض ومثل المقطع وهو ضد الموصل كقول الوطواط

واذا رك إن زرت دار ودود دُرًّا ووردًا وورْدًا ووردا

اي وادرك ان زرت دار المحبوبة المسماة بودود الدر والورد المعلومين وورد اي عادة وورد اي فرسا بين الاشقر والاحمر ومثل التعديل ويسمي سياقة الاعداد وهو ايقاع اسما مفردة علي سياق واحد كقوله وضعنا في يديه زمام الحل والعقد والقبول والرد والامر والنهي والاثبات والنفي والبسط والقبض ومنه قول المتنبي

الخيل والليل والبيدا تعرفني والسيف والرمح والقرطاس والقلم

ومثل ما يسمي تنسيق الصفات وهو تعقيب موصوف بصفات متوالية كقوله تعالي هو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام الاية اه مطول بزيادة لكونه داخلا الخ مثل ما سماه بعض المتاخرين الايضاح وهو ان ترى في كلامك خفا دلالة فتاتي بكلام يبين المراد ويوضحه فانه داخل في الاطناب ومثل التوشيع بالمعنى المذكور في باب الاطناب اه مطول اتفاق الخ هذا توطئة والمقصود بالذات قوله فالاخذ والسرقة الخ علي لفظ التثنية حال من القائلين وليس صلة اتفاق ولا القائلين ووجه هذا الضبط وركونه الرواية ان الاثنين اقل ما يتصور فيه الاتفاق والمراد بالقائلين قايل الماخوذ منه ولو كان القايل متعددا وقايل الماخوذ ولو متعدد ايضا اه من

يتبين

يتبين باختصار في الغرض علي العموم اي الكاين علي العموم اي في الغرض العام للناس بان تشترك الناس في معرفته اه جربي مع الاختلاف في وجه الدلالة لهذا من المقابلة قال سم قوله انه كان في الغرض ذكر في هذا الغرض امرين الغرض وكونه علي العموم فقابل الاول بقوله الاتي وان كان في وجه الدلالة اي علي الغرض لا في الغرض ويبقي مقابل الثاني فانظر هل تركه ولم تركه او يستفاد من كلام ومن اين يستفاد اه اقول ذكر ع ف ان المص ترك مقابل الثاني لانه معلوم لا تفصيل فيه وانما تعرض لمفهوم الاتفاق في نفس الغرض وهو الاتفاق في الدلالة علي الغرض لما فيه من التفصيل وعبارته ثم الاتفاق في نفس الغرض علي العموم يتضمن شيئين احدهما كون الاتفاق في الغرض لا في الدلالة عليه من الجهة المعهودة للاتحاد وهي الدلالة بالحقيقة وثانيهما كون الغرض عام الادراك يخرج به الغرض الخاص اي المعني الدقيق الذي لا يستخرجه الا الاذكيا وان كانت الدلالة عليه بالحقيقة ومن المعلوم ان الاغراض اي المعاني الدقيقة مما يتفاوت الناس في ادراكها فيمكن ان يدعي فيها السبق اي الغلبة والتقدم والزيادة وعدم ذلك ولكن هذا المعني لم يتعرض له المص لانه معلوم لا تفصيل فيه الخ اه وقال بعض الافاضل اقول قد يستفاد من كلامه بجعل المقصود من الغرض العام خصوص قيده وهو كونه عاما ويراد به ما لا يختص به البلغا وغيرهم ويكون الخاص ما يختص به البلغا تامل ونحو ذلك كالبلادة والذكا واعتدال القامة فلا يعد سرقة جواب الشرط مما يودي هذا المعني كالانتهاب والاغارة والغصب والمسخ وما اشبه ذلك مما ياتي من الالقاب وانما قلنا ان هذه الالقاب تودي هذا المعني الواحد لانها كلها تشترك في الاستناد الي الغير في التوصل وانما اختلفت معانيها باعتبار العوارض علي ما سيجي اه ع ق والاعجم هو ضد الفصيح فنا والمفحم بفتح الحا وهو ضد الشاعر الذي لا قدرة له علي الشعر اي طريقة الدلالة المراد بطريقة الدلالة اللفظ الدال علي الوصف العام من حقيقة او مجاز او كناية او تشبيه وقوله علي الغرض متعلقه بالدلالة والمراد الغرض العام اي فالقائلان متفقان في الطريقة اي وفي الغرض العام واما اذا اختلفا فيهما او اتفقا في الطريق واختلفا في الغرض

Copyright © King Saud University